

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الستون

الجلسة العامة ٢٦

الثلاثاء، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد يان إلياسون ..... (السويد)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تتناول الجمعية العامة

الآن طلبا قدمه الأمين العام في الوثيقة A/60/231 يتعلق بانتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

ويبلغ الأمين العام في مذكرته الجمعية العامة بأنه طلب إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة الإذن بتعيين القاضية كريستين فان دن فينغارت كسي تنظر اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في قضية مركسيتش المعروضة على المحكمة الدولية.

وبناء على ذلك، سيلزم في الجلسة الحالية البت في الإذن للقاضية فان دن فينغارت بأن تنظر ابتداء من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في قضية مركسيتش.

وفي هذا الصدد، يتشرف الأمين العام بأن يطلب، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية بعنوان "انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين

## التفجير الذي حدث في بالي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن نتقل إلى عمل اليوم، أود أن تأخذ لحظة لنحيي فيها ذكرى الذين تضرروا من جراء الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت يوم السبت على جزيرة بالي الإندونيسية. وبالنيابة عن الجمعية العامة أعرب عن أعمق مؤاساتنا لشعب إندونيسيا وحكومتها وأصدقائه وأسرى المتضررين، من جميع الجنسيات. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة كي أعرب عن مؤاساتنا لضحايا الهجمات الإرهابية الأخرى التي وقعت مؤخرا، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود:  
طلب إدراج بند إضافي

مذكرة من الأمين العام (A/60/231)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

”... لا يجوز، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أن يُنظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال وبعد قيام إحدى اللجان بتقديم تقرير بشأنه“.

إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن الجمعية توافق على الشروع فوراً في النظر في البند ١٥٧ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

#### البند ١٥٧ من جدول الأعمال

انتخاب قضاة المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالة من الأمين العام (A/60/362)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/60/402)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما جاء في مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/60/231، يبلغ الأمين العام الجمعية بأن مدة عمل القاضية فان دن فينغارت كعضو في فريق القضاة المخصصين قد انتهت في ١١ حزيران/يونية ٢٠٠٥. بيد أنه أُذن لها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٨١ (٢٠٠٥) وبموجب مقرر للجمعية العامة اتخذ في جلستها العامة الثمانين، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بالاستمرار في مهامها كقاضية مخصصة في قضية ليماج إلى ما بعد هذا التاريخ. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كانت القاضية فان دن فينغارت قد انتخبت قاضية دائمة بالمحكمة الدولية لولاية تبدأ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ونتيجة لذلك، فإن موافقة مجلس الأمن والجمعية العامة لازمة للسماح للقاضية فان دن فينغارت بالعمل

عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“.

ونظراً للطابع الهام والعاجل للبند، وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التغاضي عن الحكم ذي الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، الذي يقضي بانعقاد المكتب للنظر في مسألة إدراج هذا البند الإضافي في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في إدراج بند في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان ”انتخاب قضاة المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“، تحت العنوان طاء، ”المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى“؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بالتالي يصبح هذا البند مدرجا في جدول الأعمال بوصفه البند ١٥٧.

يطلب الأمين العام في مذكرته أيضاً أن ينظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، حسب طلب الأمين العام، في أن تنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أستشير الأعضاء فيما يتعلق بالشروع فوراً في النظر في البند ١٥٧ من جدول الأعمال. وفي ذلك الصدد، أستعري انتباه الجمعية إلى الحكم ذي الصلة من المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على ما يلي:

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أدعو الأعضاء إلى البقاء في مقاعدهم، لأن الجمعية العامة ستعقد فور رفع هذه الجلسة جلستها العامة الأولى غير الرسمية لمناقشة متابعة وتنفيذ نتائج اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.  
رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في قضية مركسيتش، بالنظر إلى أنها لم يؤذن لها بمواصلة مهامها إلا كقاضية مخصصة في قضية ليماج وأنها لن تبدأ مدة عملها التي انتخبت لها لفترة أربع سنوات كقاضية دائمة في المحكمة الدولية إلا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. لذلك يقترح الأمين العام أن تأذن الجمعية العامة ومجلس الأمن بانتداب القاضية فان دن فينغارت للعمل اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في قضية مركسيتش أمام المحكمة الدولية.

وفي الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ومتضمنة في الوثيقة A/60/402، يحيل رئيس مجلس الأمن نص قرار المجلس ١٦٢٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفيه يقرر المجلس، في جملة أمور:

”تعيين القاضية كريستين فان دن فينغارت كقاضية دائمة للنظر في قضية مركسيتش وآخرون التي من المقرر أن تبدأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك بغض النظر عما نصت عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبغض النظر عن أن فترة الولاية التي انتخبت لها بوصفها قاضية دائمة في المحكمة لن تبدأ، وفقاً للمادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة، إلا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.“

وما لم يوجد أي اعتراض، أقترح أن تقرر الجمعية تأييد توصية الأمين العام التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.  
تقرر ذلك.